Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

international legal regulation
A comparative analytical study

[1] Mr. Dr. Shavan Muhammad Tawfiq - College of Law - University of Duhok
[٢] Abdullah Fadel Hamed - College of Law - University of Duhok

Abstract:

This era is dominated by globalization that turned the world into a small village, where personal data of other people are easily accessible although they might be thousands of kilometers away due to the World Wide Web. Thanks to the internet, bulky personal data are effortlessly stored regardless to various political boundaries between various nations. Thus, personal data are considered nation-wide or international nature. Due to the economic significance of personal data in globalization age, there are growing concerns of being controlled by other parties without the consent of their owner. This prompted nations to tackle the protection of pan-national personal data through developing international agreements and principals rather than leaving relations arising from, or related to the protection of personal data to jurisdiction of domestic laws determined by the principles of legal discrepancies. This study addresses legal procedures described in international agreements and guidelines related to the protection of cross-national personal data, such as the OECD Guidelines (1980) related to the protection of privacy, and securing the transfer of personal data across the borders. The study came up with several conclusions, however, the most important one is that the international regulation of personal data protection may be the optimal way to protect such data, in addition to identifying the role of data controller and data processor, and identifying the rights of the owner of personal data .

Keywords: and erasure of personal data.

1: Email: shvan.muhamad.twfiq@gmail.com
2: Email:

DOI

Submitted: 20/5/2023
Accepted: 2/06/2023
Published: 28/06/2023

Keywords:
protection of personal data.
processor of personal data.
security of personal data.
Modification.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية "دراسة تحليلية مقارنة"

[١] شفان محمد توفيق – كلية القانون–جامعة دهوك
[٢] ا.م.د. عبدالله فاضل حامد- كلية القانون- جامعة دهوك

الملخص:

يوصف العصر الذي نعيش فيه بعصر العولمة، وهي عولمة جعلت العالم قرية صغيرة يتاح فيه الحصول على بيانات شخصية تعود لآخرين يعيشون على بعد الاف الكيلو مترات بفضل شبكة الإنترنيت، إنه التقدم التكنولوجي الذي أتاح آليات سهلة في حفظ البيانات الشخصية بكميات هائلة دون الاعتراف بالحدود السياسية بين الدول وهو ما أكسبها الصفة الدولية أو عبر الوطنية، وبقدر الأهمية التي تحظى بها البيانات الشخصية في عصر العولمة والأنشطة التجارية والاقتصادية المحلية والدولية أصبحت مهددة بالاستيلاء عليها دون إذن مالكها نظراً لقيمتها الاقتصادية في الوقت الحالي، وهذا ما دفع الدول إلى تناول حماية البيانات الشخصية عبر الوطنية باتفاقيات ومبادئ دولية بدل ترك تنظيم العلاقات الناشئة عن البيانات الشخصية لحكم القوانين الوطنية التي يتم تحديدها من خلال قواعد تنازع القوانين. يتناول هذا البحث التنظيم القانوني الوارد في الاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن البيانات الشخصية عبر الوطنية، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية ولضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود، وقد توصل البحث إلى جمل من الاستنتاجات لعل أهمها هو إن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية يعد الطريق الأمثل في حماية البيانات الشخصية عبر الوطنية وتحديد واجبات متحكم ومعالج البيانات وكذلك تحديد حقوق مالك البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيانات الشخصية، معالج البيانات الشخصية، أمن البيانات الشخصية، تعديل البيانات الشخصية ومحوها.

مقدمة

يحسن بنا أن نقدم لموضوع البحث وفق الفقرات الآتية:

أولاَ: مدخل تعريفي بموضوع البحث، في ظل ثورة التكنولوجيا الحديثة وشيوع استخدام منصات التواصل الاجتماعي والمتاجر الإلكترونية، ووجود المؤسسات الصحية والأمنية وغيرها المعنية بجمع البيانات الشخصية على نطاق واسع، سواء كانت وطنية أم دولية، باتت بيانات شخصية لمليارات الأشخاص ومن مختلف الجنسيات تتجمع لدى البعض من هذه المنصات والمؤسسات. ففي ظل هذا التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات والشبكة العنكبوتية، فإن هذا الأمر تطور ليشتمل على جانبين: أحدهما إيجابي، متمثل بسهولة الاتصال والتواصل بين الأشخاص والجهات في أي مكان في العالم وبأقل تكلفة وبأسرع وقت. أما الجانب الآخر، فيتمثل بالجانب السلبي، فهذا التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد وفر أرضاً خصبة للتدخلات التي تحصل من قبل الأشخاص أو الشركات والمؤسسات أو الحكومات على البيانات الشخصية المحفوظة لديها، وهكذا صارت البيانات الشخصية عرضة للاختراق والإفشاء، خاصة أن هذا لم يعد يكلف كثيراً ولا يحتاج إلى مجهود كبير، فقد يقوم بذلك شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص الذين لديهم خبرة في هذا المجال. وعلى هذا النحو، أصبحت البيانات الشخصية للفرد في حوزة مؤسسات عابرة للحدود الوطنية لدولة ما، إما لأنها هي الأخرى دولية لا تهتم بجنسية صاحب البيانات، كما في الشركات متعدد الجنسية ومنصات التواصل الاجتماعي، أو إن المؤسسات وطنية بالأساس، ولكنها تعتمد الصيغة الإلكترونية في حفظ البيانات الشخصية، ومتصلة بشبكة الإنترنت العالمية، وهذا ما يكسب البيانات الشخصية في النهاية صفة عبر الوطنية، حيث تحتفظ البيانات في سحب إلكترونية لا تعرف الحدود الوطنية بين الدول.

ثانياً: أهمية موضوع البحث، تكمن أهمية موضوع البحث في معرفة التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية ممثلاً في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. و تزداد أهمية معرفة التنظيم القانوني الدولي للبيانات عبر الوطنية، إذا علمنا أن العصر الرقمي الذي تعيشه البشرية يعتمد بشكل أساسي وفي مجالات عدة، كالحسابات المصرفية الإلكترونية وبيانات الشركات العملاقة (المتعددة

الجنسية)، على البيانات الشخصية للأفراد، وكذلك لا يستطيع الأفراد الاستفادة من الخدمات الحديثة من صحة ونقل وحسابات مصرفية واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها إلا بعد تقديم بياناتهم الشخصية لهذه الجهات، مما يؤدي ذلك إلى تراكم كم هائل من المعلومات والبيانات لدى الجهات التي تطلب هذه البيانات، مما يتطلب وجود تنظيم قانوني يضمن حسن استخدام هذه البيانات، وتجنيب أصحابها الأذى الذي قد يلحق بهم جراء استغلال هذه البيانات على نحو مسيء يضر بمصالحهم على الصعيدين الوطني والدولي. وأيضاً تظهر أهمية موضوع الرسالة في بيان ما لأصحاب هذه البيانات من حقوق من جهة، وتحديد التزامات الجهات التي تقوم بجمع و تحليل وحفظ هذه البيانات.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث ، إن الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع تتمثل في ما يلي: ١- عدم تنظيم المشرع العراقي والكوردستاني معالجة البيانات الشخصية وحفظها والمسؤولية الناشئة عن إفشائها وقرصنتها بنصوص خاصة، حيث تبقى هذه المسائل متروكة للقواعد العامة، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه، لما لاستخدام البيانات الشخصية في العديد من المجالات من شيوع، ولما لحماية البيانات الشخصية عبر الوطنية وضمان تدفقها من أهمية كبيرة في الوقت الراهن. ٢- معرفة التنظيم القانوني للبيانات الشخصية عبر الوطنية عبر منهج القواعد الموضوعية المتمثل في المبادئ والاتفاقيات الدولية. ٣- إن الموضوع لا يزال من الجدة بحيث لا توجد الكثير من الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة في هذا المجال، ومن الأهمية بمكان تحديد نطاق واضح لتنظيم البيانات الشخصية قانونياً على الصعيد الدولي . ٤- تحديد الطرق والآليات المتبعة في الاتفاقيات الدولية في حماية البيانات الشخصية عبر الوطنية وضمان تدفقها، ودرء كل انتهاك أو اعتداء عليها، ومنع كل خرق يستهدفها لما لها من أهمية في حياة الأفراد في ظل التطور التكنولوجي الحاصل .

رابعاً: مشكلة موضوع البحث، تتمثل مشكلة موضوع البحث في أن هناك كم هائل من المعلومات والبيانات الشخصية عبر الوطنية التي هي بحاجة إلى تنظيم قانوني لحمايتها وحفظها من الانتهاك والاختراق؛ لأن جمع هذه البيانات وتحليلها بات بحد ذاته من الصناعات المهمة، وهي الآن تمثل وسيلة اقتصادية واجتماعية فاعلة، لذلك يثير هذا البحث تساؤلات عديدة أهمها: ١- ما هو مفهوم البيانات

الشخصية عبر الوطنية؟ ٢- متى تصبح البيانات الشخصية موصوفة بـ (عبر الوطنية)؟ ٣- كيف تم تنظيم البيانات الشخصية عبر الوطنية على صعيد الاتفاقيات الدولية ؟، ٤- ما هي الحماية والضمانات التي توفرها هذه الاتفاقيات الدولية ؟ وما مدى ملائمتها للتقدم التكنولوجي الحاصل بوتيرة متسارعة؟

خامساً: فرضيات البحث، يستند البحث على جملة من الفرضيات، لعل أهمها: ١- تسعى الدول إلى حماية البيانات الشخصية عبر الوطنية، ضماناً لتعزيز التجارة والاقتصاد على المستويين الوطني والدولي. ٢- تحتفظ بعض الشركات والمؤسسات بالبيانات الشخصية لمليارات الأشخاص، كما في شركات مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الهاتف. ٣- تستفاد الشركات والمؤسسات من معالجة البيانات الشخصية في معرفة ميول الأشخاص في مجالات عدة التجارية منها والاقتصادية وحتى السياسية، وقد تكتسب معرفة هذه البيانات قيمة اقتصادية كبيرة تحاول جهات الحصول عليها لبناء برامجهم الاقتصادية والسياسية عليها. ٤- إدراكاً من الدول لأهمية ضمان تدفق البيانات الشخصية وحمايتها، سنت العديد من التشريعات المتخصصة في هذا الشأن سواء كانت وطنية أم دولية.

سادساً : نطاق البحث، يتحدد نطاق البحث بدراسة التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية، دون تناول القانون الواجب التطبيق على العلاقات الناشئة عن البيانات الشخصية وفق قواعد منهج تنازع القوانين.

سابعاً: المنهج المتبع في كتابة البحث، سيتم الاعتماد في كتابة البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية على الصعيد الدولي، إضافة إلى تحليل آراء الفقه وأحكام القضاء من موضوع البحث. كما سنتبع المنهج المقارن، من خلال مقارنة موقف كل من التنظيم الأوروبي لعام ٢٠١٦ بشأن حماية البيانات الشخصية، والقواعد ذات الصبغة الدولية المتمثلة بالمبادئ والاتفاقيات الدولية كالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية ولضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود، وكذلك الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ بشان حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية.

ثامناً: هيكلية البحث، يتكون البحث من مبحثين هما: المبحث الأول سيتناول ماهية البيانات الشخصية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأحكام التنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية.

I.المبحث الأول
ماهية البيانات الشخصية

إن البيانات الشخصية قد جرى عليها تغير كبير وواكبت التطور الذي طرأ على شبكة الإنترنت، ففي السابق كانت هذه البيانات تقتصر على شكلها التقليدي المتمثل باسم الشخص ولقبه وبعض المعلومات البسيطة الأُخرى كالبريد الإلكتروني، أما الآن وبعد الثورة الكبيرة في مجال الإنترنت وتقنيات الاتصالات وشبكات التواصل فإن هذه البيانات الشخصية توسع نطاقها وأصبحت تشتمل على الكثير من المعلومات والبيانات من ضمنها الصورة الشخصية والصوت وبعض البيانات الأُخرى كالمقدرة المالية والأذواق والميول والعادات والسلوكيات وحتى بعض البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان من الجوانب البيولوجية والحالة الصحية، ومن خلال هذا التطور الذي طرأ على البيانات الشخصية تطورت المفاهيم المتعلقة بالبيانات الشخصية وآليات حمايتها، ولبيان ماهية البيانات الشخصية سنتناول في هذا المبحث الذي يتألف من مطلبين مفهوم البيانات الشخصية في المطلب الأول، وطبيعة البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

I.أ.المطلب الأول
مفهوم البيانات الشخصية

البيانات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بهوية الشخص وحياته الخاصة، وهي تصنف ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولها من الخصائص ما تميزها عن غيرها من الحقوق، وفي العصر الحديث أصبحت هذه البيانات عابرة للحدود الدولية نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم. ولأجل الإحاطة بمفهوم البيانات الشخصية عبر الوطنية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنبحث في تعريف البيانات الشخصية، وفي الفرع الثاني سنبين خصائص البيانات الشخصية، أما في الفرع الثالث فسنبحث في معايير عبر وطنية (دولية) البيانات الشخصية.

I.أ.١.الفرع الأول
تعريف البيانات الشخصية

يطلق على البيانات الشخصية اسم البيانات الخاصة لأنها على صلة بذات الشخص وكيانه كإنسان، مثل الاسم ورقم الهاتف والعنوان وغير ذلك، فكل هذه البيانات لصيقة بكل إنسان معرف أو يمكن التعرف عليه، وقد أصبحت هذه البيانات غاية في الأهمية في زمن تطور فلسفة المعلومات وظهور فكرة العالم الرقمي التي لا يمكن لها النجاح إلا باستخدام البيانات، وهكذا ظهر ما يعرف بخصوصية المعلومات(١).

إن البيانات الشخصية لم تعد تقتصر على المعلومات التقليدية مثل الاسم، واللقب والعنوان البريدي وإنما توسعت –كما ذكرنا سابقاً- لتشمل الصورة والصوت وبعض المعلومات التي تتعلق بذات الشخص كالمقدرة المالية والأذواق والميول والعادات بل وحتى بعض المعلومات التي تخص جسم الإنسان(٢).

وفيما يتعلق بتعريف البيانات الشخصية في الجانب التشريعي فإن المشرع العراقي لم يورد تعريف صريح للبيانات الشخصية عبر الانترنت (٣). وإنما ورد نص في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على خلاف الدساتير التي سبقته على حماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم التدخل فيها من قبل الآخرين وتعتبر البيانات الشخصية جزء من الحق في الخصوصية (٤). كما تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ العقوبات التي تفرض على من يتجاوز على حق الأشخاص في الخصوصية والحفاظ على أسرارهم (٥). وأيضاً تمت الإشارة في

---

(١) منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، "الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها"، *مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣): ص٣٠٧.

(٢) جبالي أبو هشيمة كامل، "حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"، *بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط*، (٢٠١٦): ص٤.

(٣) زينب ستار جبار كاظم اللامي، "الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، دراسة مقارنة"، *جامعة ميسان، كلية القانون، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، المجلد١، العدد٥، (٢٠٢١)، ص١٣٦-١٣٧.

(٤) ينظر: المادة (١٧)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥) ينظر: المادة (٤٣٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩. وينظر: المادة (٢) القانون رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨، (تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل و القوانين الخاصة الاخرى).

قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى وجوب الحفاظ على السجلات وعلى سرية البيانات المدونة فيها[١].

ويجدر بالذكر، أن قسماً من التشريعات العربية استخدمت مصطلح "المعطيات الشخصية" مثل التشريع التونسي [٢] والمغربي [٣] في حين ذهب القسم الآخر إلى استخدام مصطلح "البيانات الشخصية" كالإمارات العربية [٤] والأردن [٥]. وذهبت بعض الدراسات إلى استخدام مصطلح "المعلومات الشخصية" وكل هذه المصطلحات يقابلها مصطلح انجليزي واحد وهو (personal data)[٦]، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أنه يعتبر من البيانات الشخصية "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو يمكن التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم أو رقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الشفافية أو الاجتماعية" [٧]. وفي التوجيه الأوروبي رقم (١٧٢٥) لسنة ٢٠١٨ تم تعريف البيانات الشخصية على نحو مشابه لتعريف المشرع الفرنسي[٨].

أما في الجانب الفقهي، فقد عرف البعض من الباحثين هذه البيانات بأنها كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم البطاقة أو إلى واحد أو أكثر من عناصر تمييزه،

(١) ينظر: المادة (٧)، من قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٢)، لسنة ١٩٧٢.
(٢) ينظر: الفصل (٢٤)، من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤. وينظر: القانون الأساسي رقم (٦٣)، لسنة ٢٠٠٤.
(٣) ينظر: القانون المغربي رقم (٠٨-٠٩)، لسنة (٢٠٠٩)، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
(٤) ينظر: المادة (٢)، من القانون الإماراتي رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٥، بشأن تنظيم نشر و تبادل البيانات في إمارة دبي.
(٥) ينظر: المادة (٢)، من مسودة مشروع القانون الأردني الجديد باسم قانون حماية البيانات الشخصية لسنة لسنة ٢٠٢٢.
(٦) الحسين محمد يحيى، سيد محمد سيد أحمد، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي"، *مجلة القضاء والقانون، مركز البحوث والدراسات القضائية، أبو ظبي*، (٢٠١٨): ص٧-٨.
(٧) المادة (٢)، من القانون الفرنسي رقم (٨٠١)، الخاص بحماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٠٤.
(٨) ينظر: المادة (٣)، الفقرة الاولى من التوجيه المذكور.

فكل ما يتم طلبه من قبل منصات ومواقع التواصل الاجتماعي من بيانات عند طلب التسجيل فيها يعد بيانات شخصية [١]. وعرفها آخرون بأنها أية معلومات أو صور أو أصوات تتعلق بشخص معرف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق العناصر التي تميز هويته الجسدية أو الجينية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية [٢]، ويطلق مصطلح البيانات [٣]، على تلك الحقائق التي هي هي على صورة أحرف أو أرقام، مثل بيانات الهوية الشخصية، وقراءات أجهزة الاستقبال وغيرها [٤].

ويرى اتجاه فقهي آخر بأن البيانات الشخصية هي "تلك المعلومات التي تمثل عنصراً من الحياة السرية للفرد والتي يضار صاحبها حال إفشائها" [٥]. بينما بينما يذهب اتجاه آخر في تعريفه للبيانات الشخصية على أنها "مجموعة من المعلومات التي تمس الإنسان في شخصه" [٦]. ويرى الباحث بأن التعريفين الأخيرين لم يتطرقا بشكل مباشر إلى البيانات الشخصية ففي التعريف الأول تم التركيز على عنصر الضرر أكثر من التركيز على البيانات ذاتها، والتعريف الثاني ورد بصيغة عامة بحيث قصر البيانات على شخص الإنسان دون التطرق إلى البيانات التي قد تمس المركز المالي أو التجاري أو غير ذلك.

ويبدو أن الفقه بصورة عامة غير متفق على تعريف محدد للبيانات الشخصية، وقام بالتفريق بين صنفين من البيانات وهي: البيانات العامة والبيانات

---

(١) مروة زين العابدين صالح، *الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني*، (مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦)، ص٦٧.

(٢) هشام محمد فريد رستم، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة*، (مصر: أسيوط، أسيوط، ١٩٩٢)، ص١٨٢.

(٣) ورد في "المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات" والذي يشمل كافة التعريفات التي توضح مفهوم البيانات الشخصية على أنه مصطلح عام يستخدم للإشارة إلى أي من أو كل الحقائق أو الأرقام أو الحروف أو الرموز التي تشير أو تصف موضوعاً ما أو فكرةً أو حالةً أو أية عوامل أخرى، و يتضمن المعنى العناصر الأساسية للمعلومات التي تنتج من تشغيل البيانات بواسطة الحاسب الآلي، تصويرات مثل الرموز يخصص لها معنى و تكون البيانات مناسبة لاستخدام الآلة أو الإنسان، وتكون لصيقة بشخص الإنسان. أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، *المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، إنجليزي-عربي*، (الرياض: دار المريخ، ١٩٨٨)، ص٣٣٢.

(٤) محمد السعيد خشبة، *الحاسبات الإلكترونية*، (القاهرة: دار الكتب، ١٩٨٤)، ص٤.

(٥) حسام الدين كامل الاهواني، *الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص٦١.

(٦) عمرو أحمد حسبو، *حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص١٥٦.

الخاصة والصنف الأخير هي تلك البيانات التي من خلالها يمكن التعرف على هوية الشخص، سواءً ذكرت ذلك بشكل صريح مثلاً كذكر اسم الشخص، أو إنها بمجملها تحتوي على بيانات من خلال معالجتها يمكن التعرف على هوية الشخص(١).

ويرى الباحث بأن الاتجاه الفقهي الذي عرف البيانات الشخصية بأنها أية معلومات أو صور أو أصوات تتعلق بشخص معرف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق العناصر التي تميز هويته الجسدية أو الجينية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية كان الأصوب في تعريفه للبيانات الشخصية، لأنه تعريف شامل لأي معلومة أو صورة أو غيرها من رموز وحروف وما شابه خاصة بالشخص ومهما كانت صلتها به وبأي طريقة كانت، والبيانات الشخصية السالفة الذكر تكتسب الصفة العبر الوطنية لأسباب عدة أهمها الاتصال بأجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت التي لا تعترف بأية حدود جغرافية أو إدارية.

I.أ.٢.الفرع الثاني
أهمية تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود الوطنية

يبدو في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر، أن تبادل البيانات الشخصية يعتبر الشريان الرئيسي للاقتصاد الرقمي وعاملاً مهماً للتنمية والاقتصاد في مختلف الدول، فهذه البيانات تقوم بتوفير الإمداد للابتكارات في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، وتسهم عمليات معالجتها في تطوير الإنتاج في كافة القطاعات، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التصدي للمعوقات والتحديات التي تتعلق بإدارة شؤون الدولة والمواطن والمشاكل المتعلقة بصحة الإنسان والبيئة ومجابهة معوقات تطوير الموارد البشرية والتنمية (٢). ولهذا السبب، فإن للبيانات الشخصية مكانة مهمة حالياً، لأنها باتت تباع وتشترى كسلعة لها قيمتها الاقتصادية والتجارية الكبيرة والتي لا يمكن الاستهانة بها، فهناك حجم كبير من التداول للبيانات الشخصية في منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من

(١) سوز حميد مجيد، "الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية*، السنة السادسة، العدد (١١)، (٢٠١٨): ص١٧٠.

(٢) منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد*، (بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٨)، ص ١٣.

المؤسسات الحكومية والخاصة لتحقيق أهداف تجارية وسياسية عن طريق معرفة توجهات المستخدمين وما يفضلونه [١].

ولابد من الإشارة إلى أن البيانات الشخصية تعد من الناحية التجارية بمثابة خزينة أموال للقائمين على الدعاية من خلال شبكة الإنترنت، والسيرة الذاتية "البروفايل" للمستخدم غاية يهدف إليها كافة المعلنين، فيقوم المشغل – من خلال هذه العملية – ببيع البيانات الشخصية للمستخدمين الذين يزورون موقعه، إلى شركات الإعلان، ثم تقوم هذه الشركات بوضع قاعدة بيانات تقوم عن طريقها بتصنيف وتحديد رغبات المستخدمين وحاجاتهم [٢]. فعلى سبيل المثال، يحلل موقع فيسبوك البيانات الشخصية للمستخدمين لكي يستغلها في التسويق عن طريق الإعلانات الاجتماعية التي تحلل بيانات وميول المستخدمين وتبيعها للشركات التجارية التي تقوم من خلالها بتحديد المنتجات الأكثر طلباً، وتوجه المنتجات إلى الراغبين فيها، لذلك تعتبر البيانات الشخصية من الموارد المالية المهمة لمنصات التواصل الاجتماعي والتي عن طريقها تحصل على مبالغ مالية هائلة من المعلنين مقابل تقديمها لهم باعتبارها قاعدة بيانات تكشف عن أذواق واهتمامات المستخدمين [٣]. فموقع "فيس بوك" كان يبيع السير الذاتية للمشتركين "البروفايل" في مقابل خمسة دولارات للشركات التجارية للتسويق على شبكة الإنترنت [٤]. وهكذا، أصبحت البيانات الشخصية للمستخدمين تعد من السلع التجارية بين منصات التواصل الاجتماعي والمعلنين، وباتت هذه البيانات محلاً للإتجار بها من جانب الشبكات والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، بل إن صح التعبير باتت محلاً لاقتصاد جديد، لأنه من السهل تجميعها وبتكاليف منخفضة، وهو ما دفع العديد من المؤسسات التجارية للعمل في مجال تجميع وبيع البيانات الشخصية [٥].

(١) محمد أحمد سلامة مشعل، "الحق في محو البيانات، دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي GDPR وأحكام المحاكم الأوروبية"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق*، المقالة٢، المجلد٣، العدد٢، (٢٠١٧): ص ٣٣-٣٤.

(٢) عثمان بكر عثمان، "المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي"، *بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة طنطا*، دون سنة نشر، ص ١٧.

(٣) إكرام سليمان يونس قجم، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١)، ص ١٥.

(٤) جبالي أبو هشيمة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٥) عثمان بكر عثمان، المرجع السابق، ص ١٨.

وجدير بالذكر، أن البيانات الشخصية حسب نظرة البعض بعد أن يتم تجميعها تتحول إلى أسرار تجارية خاضعة للحماية التي توفرها قوانين التجارة المتعلقة بالأسرار التجارية، فأنصار هذا الاتجاه يرون بأن أصحاب البيانات الشخصية لا تبقى لهم أي ملكية عليها بعد أن يضعونها على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لتغير طبيعتها القانونية، ويستدل أنصار هذا الرأي على أن (تويتر) مثلاً ينص عند الاشتراك فيه أنه يمكن إعادة بيع الموقع أو دمجه أو الاستحواذ عليه أو بيع أصوله أو بيع البيانات التي تم تجميعها أو نقلها [١]. وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يكون بمقدور من يجمع البيانات الشخصية ويعالجها مساحة في أن يستغلها بشكل لا يتعارض مع حمايتها، وهذا خلاف ما اعتمده الاتحاد الأوروبي من مبادئ بخصوص البيانات الشخصية [٢].

ولابد من الإشارة إلى، أن البيانات الشخصية لمن يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في يومنا هذا باتت الوسيلة الرئيسية لقياس المؤشرات الاقتصادية للأسواق ومتطلباتها من البضائع والمنتجات بل وحتى الأداة الرئيسية في إعادة رسم سياسات الدول والأنظمة من خلال تتبع ميول المشتركين السياسية والاجتماعية وبيان مدى ولائهم لبلدانهم، وهذا ما حصل في بعض بلدان الربيع العربي من خلال تتبع صفحاتهم [٣]. ففي الواقع، تطلب معظم المنصات التفاعلية وبالأخص مواقع النشاطات التجارية والتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، من المستخدمين تقديم وملء استمارة تشتمل على بيانات مختلفة، سواءً عند الاشتراك في خدمة محددة أو التسجيل أو الانضمام إلى مجموعة معينة، ومن ضمن هذه البيانات الاسم وعنوان المنزل والعمل ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وبيانات حول العمر والجنس والحالة الاجتماعية والميول والأذواق وغيرها،

(١) وسيم شفيق الحجار، "النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص"، (بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧)، ص٦٦.

(٢) فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع البيانات الشخصية على الإنترنت عمل غير مشروع. ينظر: وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، نفس الصفحة. وكذلك نصت المادة (٢١)، من النظام الأوروبي الجديد حول البيانات الشخصية لعام ٢٠١٦، على أنه "يعود للشخص المعني بالبيانات أن يعترض على معالجة بياناته الشخصية لأهداف الترويج التجاري والتي تتضمن إنشاء سيرة حوله لجهة ميوله وحاجاته (profiling) ويؤدي هذا الاعتراض إلى وقف المعالجة".

(٣) وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص٧٣.

وبالنسبة للمواقع التي يتم فيها البيع والشراء على الإنترنت فإنها تطلب رقم بطاقة الدفع الإلكتروني ونوعها وتاريخ انتهائها [١].

كما إن أغلب الشركات التجارية – مع ازدياد عدد المستخدمين لشبكات التواصل والإنترنت – أنشأت مواقع تخصها على شبكة الإنترنت تساعدها في جمع البيانات الشخصية للمستخدمين وتقدم لهم العروض الخاصة، وهذا ما بات يطلق عليه "التسويق الإلكتروني"[٢]. فمواقع التواصل الاجتماعي قد تقوم بتقديم خدمات مجانية غالباً، ولكن في المقابل تقوم باستغلال البيانات الشخصية تجارياً[٣]. ولذلك وضعت هيئة الأمم المتحدة السياسات الإطارية الموجهة للقطاع الخاص، متمثلاً بالشركات التجارية لاحترام خصوصية الأفراد وعدم استغلالهم تجارياً فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية تحت طائلة المسائلة المدنية والجنائية [٤].

مما سبق، يظهر وبشكل واضح ضرورة تدفق وتداول البيانات الشخصية في جل التعاملات التجارية وخاصة في عصر التكنولوجيا الحديثة والإنترنت والعالم الرقمي بين المستخدمين ومواقع التواصل الاجتماعي وكذلك مع الشركات التجارية التي تنشط عملياتها التجارية من خلال شبكة الإنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي، فكل ذلك يتطلب تبادل كم معين من البيانات الشخصية من أجل إتمام هذه التعاملات والصفقات التجارية.

I.ب.المطلب الثاني
مفهوم التنظيم الدولي للبيانات الشخصية

إن الإحاطة بمفهوم التنظيم الدولي للبيانات الشخصية وبيان أهم الخصائص التي يتميز بها هذا التنظيم يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية، أما في الفرع الثاني فسنبحث فيه ما يمتاز به هذا التنظيم القانوني من خصائص.

(١) منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، مرجع سابق، ص ٣١٧.
(٢) سامح عبدالواحد، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية"، *بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت*، القسم١، العدد٣، (٢٠١١): ص ٤٠٠.
(٣) عثمان بكر عثمان، مرجع سابق، ص ١٨.
(٤) وثائق الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الفقرة (٧-٨)، من القرار، ٢٠١٦/١٢/١٩.

I.ب.١.الفرع الأول
تعريف التنظيم الدولي للبيانات الشخصية

لا ينفرد منهج قاعدة الإسناد في حل مشكلات تنازع القوانين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وإنما يساعده ويتكامل معه منهج القواعد الموضوعية [١]. ومن أسباب ظهور المنهج الموضوعي هو ثبوت قصور منهج قواعد الإسناد وعدم تماشيه مع معطيات ومتطلبات المعاملات التجارية ذات الصفة الدولية ومنها البيانات الشخصية عبر الوطنية مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر حديث يستجيب لهذه المعطيات والمتطلبات ينادي بإيجاد قواعد دولية موضوعية مباشرة تتلاءم مع المعاملات التي تتم عبر الحدود كالبيانات الشخصية عبر الوطنية وتعالج مشكلات العلاقات الخاصة الدولية، وقد ارتبط هذا المنهج بشكل وثيق بالتجارة الدولية وخاصة بالعقد الدولي، ومجالات أخرى كالمسؤولية التقصيرية [٢]، مع نطاق ضيق لهذه القواعد في المجالات الأخرى [٣].

وفي نطاق تنظيم البيانات الشخصية عبر الوطنية، ظهرت اتفاقيات ومبادئ دولية تهتم بتنظيم البيانات الشخصية عبر الوطنية، كالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨١ بشان حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية [٤]، وكذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام

---

(١) يرى جانب من الفقه بأن كلا المنهجان في حالة عداء وتنافس، ولكن على الرغم من ذلك هناك جانب آخر في الفقه يرى بأن العلاقة هي أقرب إلى التجاور والتعايش؛ لأن منهج القواعد الموضوعية لم يصل إلى مرتبة التنظيم القانوني الكامل لأنه لا يزال يعتريه بعض الغموض والنقص، فلا يستطيع إقصاء منهج قاعدة الإسناد إلا بشكل جزئي، فتطبيق القواعد الموضوعية على جوانب معينة من العقد الدولي مثلاً، يحتاج إلى منهج قاعدة الإسناد لتحديد القانون واجب التطبيق على جوانب أخرى وهذه هي مظاهر المساعدة والتكامل. للتفصيل في رأي الفقه بشأن العلاقة بين مناهج تنازع القوانين ينظر: أحمد عبدالكريم سلامة، *الأصول في التنازع الدولي للقوانين*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) - المرجع نفسه، ص ١٦٢. كالمسؤولية التقصيرية عن سوء استخدام الإنترنت والذي يدخل في ضمنها سوء استخدام البيانات الشخصية. ينظر في ذلك: جمال محمود الكردي، *تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ١٣٢-١٤٩.

(٣) - كالقواعد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٧. ينظر: ممدوح عبدالكريم حافظ، "اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٧ بشأن إشهار عقد الزواج الصحيح والاعتراف به، دراسة في تنازع القوانين"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية*، العدد١٥، السنة١٠، (١٩٨٣): ص ٥٩ وما بعدها.

(٤) - هذه الاتفاقية هي أول صك دولي ملزم يحمي الفرد من الانتهاكات التي قد تصاحب جمع ومعالجة البيانات الشخصية والتي تسعى إلى تنظيم تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود في نفس الوقت. متاح على الرابط التالي: https://www.coe.int .

١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية وضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود [١].

ويطلق على التنظيم الدولي أو القواعد الموضوعية بشكل عام عدة تسميات في الفقه، فيطلق عليها القانون الموضوعي للتجارة الدولية، والقواعد الموضوعية عبر الدولية، وقانون عبر الدول، والقانون فوق الوطني، والقانون التجاري بين الشعوب، والقانون اللاوطني وتسميات أخرى [٢].

وقد عرف جانب من الفقه القواعد الموضوعية على أنها "مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية ذات المضمون الدولي أو العالمي الموجودة أصلاً أو المعدة خصيصاً لتعطي حلاً مباشراً ينهي النزاع أو يتفاداه، في علاقة خاصة ذات طابع دولي" [٣]. فالتنظيم الدولي أو منهج القواعد الموضوعية حسب هذا الجانب من الفقه هو طريقة أو وسيلة تتميز عن غيرها من قواعد القانون الدولي الخاص، بأنها قواعد مباشرة محددة المضمون والهدف، دولية القلب والقالب، واضحة المعالم سهلة في التطبيق، الصلة بينها وبين القاضي قوية ومباشرة، تحقق مصلحة أطراف العلاقات الخاصة الدولية، ومصلحة الدول ذاتها، وهي بهذه الصفات تختلف عن قواعد الإسناد المحايدة غير المباشرة وغير محددة المضمون وطنية المصدر والموضوع، وعلى الأغلب تستخدم عمليات معقدة وشاقة وطويلة ومجهولة النتائج [٤].

---

(١) تأسست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام ١٩٦١ خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي. وتتمثل أهداف المنظمة في "تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم"، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة حالياً ٣٨ دولة، ويقع مقرها في باريس. متاح على الموقع التالي: www.oecd.org .

(٢) خليل إبراهيم محمد خليل، *تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥) ، ص ١٦٣. وينظر في تسميات الفقه للقواعد الموضوعية: محمد عبدالله محمد المؤيد، منهج *القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٨)، ص ٣٨.

(٣) محمد عبدالله محمد المؤيد، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) وتتميز القواعد الموضوعية عن القواعد ذات التطبيق الضروري، بأن الأخيرة وطنية المنشأ، والهدف، والمضمون، دون مراعاة أي قدر للعلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي حتى لو تضررت هذه العلاقات. خليل إبراهيم محمد خليل، مرجع سابق، ص ١٦٤؛ ينظر: محمد عبدالله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص ٣٩-٤١.
وتعرف القواعد ذات التطبيق الضروري بأنها تلك القواعد التي تلازم التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة والتي يقصد من ورائها حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها مجتمع القاضي. أحمد عبدالكريم سلامة، *القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص*، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص ٤٠.

ويجدر بالذكر، أن جانب آخر من الفقه عرف القواعد الموضوعية – ونحن نؤيده – بأنها: "مجموعة القواعد القانونية ذات المضمون الدولي والتي أعدت لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية وحل ما قد ينشأ عنها من منازعات" [١].

وعلى الرغم من تعدد مصادر القواعد الموضوعية كالتشريع والقضاء الوطني والمعاهدات وقضاء التحكيم، فإن الراجح في الفقه هو تمتع هذه القواعد بخصائص القاعدة القانونية، أي أنها لا تختلف عن القواعد الوطنية من هذه الناحية، ولكن ما يميزها هو مضمونها الدولي فهي وضعت خصيصاً لتحكم العلاقات ذات الطابع الدولي كالبيانات الشخصية عبر الوطنية حتى وإن كانت ذات أصل وطني ووجدت في القوانين الداخلية [٢]، وهذه الميزة تمكن الأفراد من العلم بشكل مسبق وعلى نحو يضمن الاستقرار والقدرة على التنبؤ بحكم القواعد الواجبة التطبيق، وحماية التوقعات المشروعة للأفراد في ظل هذه القواعد[٣]. وجدير بالإشارة، أن القواعد الواردة في الاتفاقية الأوروبية بشأن البيانات الشخصية عبر الوطنية تتميز بقوتها الإلزامية، أما المبادئ التي تضعها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فهي غير ملزمة ولكن يمكن أن تقتبس في القوانين الوطنية وبذلك يحصل التوحيد بينها [٤].

I.ب.٢.الفرع الثاني

خصائص التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية

إن التنظيم الدولي (القواعد الموضوعية) للبيانات الشخصية عبر الوطنية له من الخصائص ما يميزه عن التنظيم الوطني (قواعد الإسناد) للبيانات الشخصية عبر الوطنية، ويظهر من خلالها مساوئ منهج قواعد الإسناد الذي تعرض إلى نقدٍ

(١) د. عبدالله فاضل حامد، *مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية*، دراسة تحليلية مقارنة، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٣٦٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩٦. ينظر: محمد عبدالله محمد المؤيد، المرجع السابق، ٤٠-٤١.

(3) GIORGIO CONTTI, Uniform substantive and conflict rules on the international sales of goods and their interaction, pace Institute of International Commercial Law, 1966, p 1-2, article available at:http://www.jus.uio.no/pace/uniform_substansive_and_conflicts_rules_on_international_sale_of_goods_and_their_intraction.giorgio_contti/portrait.pdf

(٤) ينظر: الرابط التالي: https://www.aljazeera.net

واسع، كما يظهر إيجابيات القواعد الموضوعية والتنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية، وهذه الخصائص هي كالآتي:

أولاً: التنظيم الدولي للبيانات الشخصية يتضمن قواعد نوعية وفئوية: إن فئوية هذه القواعد تظهر إزاء الموضوعات التي تتولى تنظيمها، فعلى الرغم من وجود قواعد تفصيلية لكل نوع من أنواع التعامل فإن هناك أنواعاً أكثر تفصيلاً في تنظيم جنس هذا النوع، ففي مجال التجارة الواحدة هناك قواعد خاصة بتجارة الصوف والحرير، وتقنيات السلوك في مجال نقل التكنولوجيا، يضاف إلى ما سبق القواعد الموضوعية التي وضعتها الاتفاقيات الدولية [١]، كالقواعد الموضوعية التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية وضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود. وهي قواعد نوعية لأنها تضع حلولاً لنوع معين من أنواع المشاكل التي تنشأ في الأوساط الدولية [٢].

ثانياً: التنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية عبارة عن قواعد مباشرة التطبيق: إن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية يتضمن قواعد مباشرة، كونها تقدم حلولاً موضوعية للمسائل المثارة ولا تحيل إلى غيرها من القوانين للتعرف على الحل الذي ينطبق على المنازعة ذات الصلة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية [٣] وهذا على خلاف ما يلاحظ في التنظيم الوطني (قواعد الإسناد) للبيانات الشخصية عبر الوطنية التي لا تعطي حلاً مباشراً أو موضوعياً، فهي مجرد أداة لا تحل نزاعاً ولا تحقق حماية للحقوق والمراكز القانونية ذات الطابع الدولي كالحقوق والمراكز الناشئة بمناسبة البيانات الشخصية عبر الوطنية وإنما تشير فقط للقانون الذي يتكفل بالحل، ومن هنا تظهر الصفة المباشرة للتنظيم الدولي الذي يقدم من خلال مصادره المتنوعة حلولاً موضوعية للمسألة المثارة

(١) أحمد مهدي صالح، "القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤)، ص ١٤.

(٢) محمود محمود المغربي، *في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص*، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، ٢٠٠٧)، ص ٦٤.

(٣) باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٨)، ص٦٢.

مباشرة ولا تحيل إلى غيرها للتعرف على هذا الحل[١]، وخاصية التطبيق المباشر هي التي تعطي للتنظيم الدولي للبيانات الشخصية الاستقلالية والذاتية لتميزه عن التنظيم الوطني، والفقه الذي تناول هذه الخاصية قد أشار إلى أن الأسلوب المباشر لهذا التنظيم وقواعده يجعلها تنطبق بشكل مباشر ومستقل وبعيداً عن قاعدة الإسناد ودون وساطتها [٢].

ثالثاً: التنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية يمتاز بقواعده الدولية: إن القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية تسري على المعاملات ذات الصفة الدولية، وهذه المعاملات تتخطى الحدود الجغرافية لدولة ما وتترتب نتائجها وآثارها في دولة أو دول أخرى، وكذلك هو الحال بالنسبة للقواعد الموضوعية المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية التي وضعتها اتفاقيات ومنظمات دولية كالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨١ بشان حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ بشأن حماية الخصوصية وضمان نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود السابق ذكرهما. فالأمر مرتبط بأنشطة ومبادلات عابرة للحدود ذات صلة بمصالح أطراف أخرى في بلدان أخرى [٣]، والاتفاقيات الدولية هي المعنية بتحديد هذه المعايير الدولية [٤]. وقد انصرفت جهود الدول إلى إيجاد تنظيم قانوني دولي شامل يحقق الاحترام لمبدأ التعاملات الدولية فعقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات البيع الدولي، والنقل الدولي، والأوراق

(١) خليل إبراهيم محمد خليل، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠؛ وينظر: جمال محمود الكردي، *تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنيت*، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) خليل إبراهيم محمد خليل، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٣) ثروت حبيب، *دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ١٩.

(٤) ينظر المادة (١)، من اتفاقية لاهاي ١٩٦٤، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع متاحة على الموقع التالي: http://www.unidroit.org/english/conventios/c-ulis.htm
وينظر أيضاً: المادة (١)، و (١٠)، من اتفاقية فيينا ١٩٨٠، بشأن البيع الدولي للبضائع؛ والمادة (١)، من اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٦، المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

التجارية، والاتفاقيات المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية [١]، وغيرها من الاتفاقيات [٢].

I.ب.٣.الفرع الثالث
آلية تطبيق التنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية

إن التطبيق المباشر للقواعد الموضوعية سمة بارزة في القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك لا يقتصر التطبيق المباشر على هذا النوع من القواعد بل يشمل أيضاً مبادئ بعض المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية وكذلك العقود النموذجية المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية، فجميع هذه القواعد تتمتع بخاصية التطبيق المباشر، وقد يكون لبعض العادات والأعراف التجارية أيضاً هذه الخصوصية ولكن بشكل محدود، فالقواعد الموضوعية إن كان مصدرها اتفاقية دولية تلتزم المحكمة بتطبيقها في الدولة المصادقة على الاتفاقية مباشرة بمجرد خضوع العلاقة لأحكام الاتفاقية أي لا توجد حاجة لاستشارة قاعدة الإسناد وما تقضي به بشأن الاختصاص التشريعي، وهكذا الحال بالنسبة للقواعد الموضوعية المستقاة من المصادر الأخرى كالأعراف التجارية الدولية والعقود النموذجية وغيرها، وعادة تطبق هيئات التحكيم التجاري الدولي الأعراف التجارية الدولية وتطبقها بواسطة إرادة الأطراف في العقود التجارية الدولية أو تأخذها بنظر الاعتبار على أساس أن هذه الأعراف تمثل قواعد الوسط التجاري الدولي.

إن القواعد الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية تمتاز بأنها ذات تطبيق مباشر على نحو تسري على العلاقات الداخلة في نطاق تطبيقها بصورة مباشرة، فهذه القواعد تعطي الحكم القانوني في المسألة محل المنازعة بأسلوب مباشر دون أن تحيل القاضي إلى قواعد قانونية أخرى، وهذا يصون التوقعات المشروعة للأفراد منذ بداية وقوع التصرف القانوني وليس بعد أن تثار المنازعة بين

(١) كالتنظيم الأوروبي لعام ٢٠١٦، بشأن حماية البيانات الشخصية.
(٢) كاتفاقيات الملكية الفكرية. خليل إبراهيم محمد خليل، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢؛ وينظر بخصوص اتفاقيات الملكية الفكرية: عبدالكريم محسن أبو دلو، *تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة*، (عمان: الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص ١٥١؛ والأحكام العامة لاتفاقية الخطابات الإلكترونية للعقود الدولية. ينظر: وائل حمدي أحمد، *الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٠)، ص ٦٥ وما بعدها.

الأطراف كما هو الحال في ظل منهج قاعدة الإسناد، وهذا يضمن احتراما مطلوباً للتوقعات المشروعة لدى الأفراد وذلك يعد من أهم غايات وأهداف قانون العلاقات الخاصة الدولية [١].

يجدر بالذكر، أنه لا يوجد في الوقت الحالي اتفاقية دولية أو قانون نموذجي شامل يحكم مسائل البيانات الشخصية عبر الوطنية، لذلك فإن الجهود الدولية للتنسيق في هذا المجال طويلة وصعبة بالنظر إلى كيفية القيام بذلك في ظل تضارب مصالح الدول المختلفة، يضاف إلى ذلك أن الدول تعد هذه المصالح من قيمها الأساسية وبالتالي لا يمكن مقايضتها أو التنازل عن بعضها، لذلك تلجأ الدول والمنظمات الدولية إلى التنسيق الإقليمي أو التعاون فيما بينها في ظل إيجاد قيم متشابهة ومتماثلة في حماية البيانات الشخصية [٢]. لذلك يتم اللجوء في هذا المجال إلى إبرام بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية وإصدار مبادئ من قبل بعض المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الدولي ويكون لهذه الاتفاقيات والمبادئ طبيعة التطبيق المباشر تتجاوز بذلك عيوب وعقبات وصعوبات المنهج التقليدي (منهج قواعد الإسناد). وفي هذا السياق أعلن الاتحاد الأوروبي مجلس حماية البيانات الأوروبي رسمياً، وأن اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDRP لعام ٢٠١٦ تنطبق على معالجة البيانات الشخصية من قبل سلطات الصحة العامة المختصة وأصحاب العمل لأسباب تتعلق بتحقيق المصلحة العامة والاهتمام بمجال الصحة العامة، ولا داعي للاعتماد على موافقة الأفراد [٣]، خاصة بعد ظهور جائحة (كورونا) وتفشي الفايروس بشكل سريع في العالم حيث كشفت الجائحة أهمية البيانات الشخصية للمصابين وضرورة عدم ذكر تفاصيلها على الملأ.

لعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣ تعد الركيزة الأولى للتنظيم القانوني داخل الاتحاد الأوروبي باعتبار أن

---

(١) محمد عبدالله محمد المؤيد، *منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي*، مرجع سابق، ص ٦٧؛ هشام علي صادق، *القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥)، ص ٤٣٨.

(2) see: Jie (Jeanne) Huang, Applicable Law to Transnational Personal Data: Trends and Dynamics, ARTICLE in German Law Journal (2020), p 1283. Available at: https://www.cambridge.org .

(3) Statement by the EDPB Chair, supra note 22.available at: https://www.ncbi.nlm.nih.gov .

حماية البيانات الشخصية عبر الوطنية جزء من التنظيم الدولي لحماية حقوق الإنسان، وقد اعتمدت الاتفاقية في حينها من قبل مجلس أوروبا، وقد انضمت دول شريكة مختلفة إليها، وتلتزم كل دولة عضو فيها بمحتواها وملزمة بإتباعها، ويجب تحويل أحكام الاتفاقية أو دمجها في القانون الوطني للدول الأعضاء، والسلطة الموكل إليها إنفاذ هذه الأحكام هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وليست محكمة العدل الأوروبية، إن هذه الاتفاقية توفر حماية عالمية ضمن ولايتها القضائية [١]. يبدو مما سبق، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها جزء من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيانات الشخصية عبر الوطنية تمتاز بطبيعة تطبيقها المباشر ضمن الدول الأعضاء فيها، وتهتم هذه الاتفاقية "بالحق في حماية البيانات الشخصية" [٢]. كما أن اتفاقية مجلس أوروبا رقم (١٠٨) لسنة ١٩٨١ وتسمى باتفاقية "حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية" هي أداة أخرى للتنظيم القانوني الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية والتي تتمتع بالتطبيق المباشر على البيانات الشخصية عبر الوطنية وهي تستند على المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشمل نطاقها جميع عمليات معالجة البيانات التي يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص مثل معالجة البيانات من قبل السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وتقدم الاتفاقية أيضاً مبدأ التدفق الحر للبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية [٣].

مما سبق، يبدو واضحاً خاصية التطبيق المباشر لقواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٣ واتفاقية (١٠٨) لعام ١٩٨١ على تنظيم البيانات الشخصية عبر الوطنية، وتأثير كلا المصدرين في حماية البيانات عبر الوطنية وضمان تدفقها، فكلاهما توفران الأساس القانوني للتشريعات اللاحقة، كما يجب أن تؤخذا بنظر الاعتبار في التشريعات عبر الوطنية والتشريعات الوطنية

(1) Jan Alexander Linxweiler, Transnational Data Protection, The implication of the European General Data Protection Regulation for transnational business models and their data transfer, Master's Thesis, Steinbeis University Berlin, available at: https://www.grin.com .

(٢) - ينظر: المادة (٨)، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3) Jan Alexander Linxweiler, (op. cit).

للدول الأعضاء، فيجب نقل المبادئ الواردة في كلا المصدرين وإدخالها في تشريعات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى [١].

II.المبحث الثاني
أحكام التنظيم الدولي للبيانات الشخصية عبر الوطنية

يتناول التنظيم الدولي للبيانات الشخصية الأحكام الموضوعية الواردة في الوثائق الدولية بشأن البيانات الشخصية عبر الوطنية ابتداء من تسجيل البيانات ومعالجتها مروراً بواجبات المتحكم في البيانات الشخصية والقائم على حفظها وانتهاء بأحكام المسؤولية المدنية للمتحكم عن الإخلال بواجباته في معالجة وحفظ البيانات الشخصية، ولغرض الإحاطة بكل ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية، وفي المطلب الثاني سنبين واجبات القائم على حفظ البيانات الشخصية عبر الوطنية.

II.أ.المطلب الأول
المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية

يتناول هذا المطلب المعالجة القانونية للبيانات الشخصية بحسب الصكوك والمواثيق الدولية محل المقارنة وكيف نظمت هذه الوثائق عملية المعالجة القانونية للبيانات الشخصية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول شروط المعالجة القانونية، أما في الفرع الثاني فسنبحث في الموافقة في المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية.

II.أ.١.الفرع الأول
شروط المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية

بالرجوع إلى المواثيق والمبادئ الدولية، نرى أن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) باعتبارها إحدى هذه الصكوك الدولية التي تنظم وتحمي البيانات الشخصية عبر الوطنية تضمنت مجموعة من الشروط والمبادئ التي يتطلب توفرها عند القيام بعملية معالجة البيانات الشخصية

(1) Jan Alexander Linxweiler, (op. cit).

عبر الوطنية. فقد تناولت الفقرة (٧) من الجزء الثاني من هذه المبادئ مبدأ تقييد التحصيل، ويقتضي هذا المبدأ بأن تكون هناك حدود لجمع البيانات الشخصية ويجب الحصول على أي من هذه البيانات بوسائل قانونية وعادلة، وعند الاقتضاء بمعرفة أو موافقة صاحب البيانات، كما ورد في الفقرة (٩) مبدأ مواصفات الغرض، حيث يجب تحديد الأغراض التي من أجلها يتم جمع البيانات الشخصية في موعدٍ لا يتجاوز وقت جمع البيانات، وأن يكون الاستخدام اللاحق مقتصراً على تحقيق تلك الأغراض أو غيرها من الأغراض التي لا تتعارض مع تلك الأغراض وكما هو محدد في كل مناسبة من تغيير الغرض [١]. وكذلك تضمنت الفقرة (١٣) من المبادئ المذكورة مبدأ المشاركة الفردية، وهو يقتضي بأن يكون للفرد الحق في الحصول من مراقب البيانات، أو غيره على تأكيد ما إذا كان مراقب البيانات لديه بيانات تتعلق به أم لا، وكذلك أن يبلغه بالبيانات المتعلقة به في غضون فترة زمنية بسيطة بطريقة معقولة وبصيغة يسهل فهمها له، وكذلك إبداء الأسباب في حالة رفض الطلب المقدم من قبل المعني بالبيانات والقدرة على الطعن في هذا الرفض، وكذلك الحق في الاعتراض على البيانات المتعلقة به، وإذا نجح الطعن له الحق في محو البيانات أو تصحيحها أو إكمالها أو تعديلها، كما تناولت الفقرة (١١) من المبادئ محل الدراسة الضمانات الأمنية، إذ تقضي بضرورة إحاطة البيانات الشخصية بضمانات أمنية معقولة ضد المخاطر مثل فقدان البيانات أو الوصول غير المصرح به أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها، وكذلك جاء في الفقرة (١٠) مبدأ التقييد، فيجب عدم الكشف عن البيانات الشخصية أو إتاحتها أو استخدامها بطريقة أخرى لأغراض أخرى غير تلك المحددة وفقًا للفقرة (٩) باستثناء إذا كان الكشف عن البيانات بموافقة صاحب البيانات، أو بموجب سلطة القانون [٢].

ويبدو جلياً، أن مسألة حماية البيانات الشخصية لاقت اهتماما بالغاً على المستوى الدولي والإقليمي، وقد تجلى هذا الاهتمام في صدور العديد من المواثيق

(1) OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data. Availableat:https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.htm .

(2) OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data. (op.cit).

الدولية التي تكرس حماية هذا الحق، ولعل أهمها تمثل في اتفاقية (١٠٨) لعام ١٩٨١ والتي تعد الخطوة الرئيسية في القواعد المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، على الأقل لثلاثة أسباب: الأول، أنها اتفاقية دولية ملزمة قانوناً، وفي المقام الثاني، فهي تربط حماية البيانات بحماية الحقوق الأساسية، بشكل عام، وثالثاً، فهي تعبر عن ارتباط خاص بين حماية البيانات والحق في الخصوصية [١]، حيث وضعت اتفاقية (١٠٨) بدورها مبادئ وشروط لمعالجة البيانات الشخصية عبر الوطنية كمعالجة البيانات القانونية والعادلة والمحددة الغرض والامتثال والشفافية وأمن البيانات وإدارة المخاطر باعتبارها أحجار الزاوية لأي شيء يتم تنفيذه باستخدام بيانات [٢]. وعلى هذا الأساس، نصت اتفاقية (١٠٨) على أن البيانات الشخصية التي تخضع للمعالجة التلقائية يشترط فيها ما يأتي: أ- تم الحصول عليها ومعالجتها بشكل عادل وقانوني، ب- يتم تخزينها لأغراض محددة ومشروعة ولا يتم استخدامها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض، ج- كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم تخزينها من أجلها، د- دقيقة ومحدثة عند الضرورة، ه- محفوظة في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عما هو مطلوب للغرض الذي يتم تخزين هذه البيانات من أجله[٣].

أما اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR) لعام ٢٠١٦ فتتضمن بدورها شروطاً للقيام بعملية المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية وتمثلت في وجوب معالجة البيانات الشخصية، بطريقة قانونية وشفافة، وأن يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ولا يتم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض، والمعالجة الإضافية لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي وما إلى ذلك، وفقاً للمادة (١/٨٩) [٤]، وكذلك يجب أن تكون البيانات كافية وذات صلة ومحدودة، وكذلك يجب أن تكون دقيقة ومحدثة

(١) رضا حميسي، "الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي"، المؤتمر الثالث للقانون والعدالة، جامعة علوم الإسلام، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، ٢٠١٩، ص ٦٠. بحث منشور على الموقع التالي: https://www.researchgate.net/publication

(٢) ما هي الاتفاقية (١٠٨) ، متاح على الرابط الآتي: https://www.wrangu.com/what-is-convention-108/

(٣) المادة (٥)، من اتفاقية (١٠٨)، لعام ١٩٨١ متاح على الرابط الآتي: https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol

(٤) نصت المادة (١/٨٩)، على: "١ – تخضع عملية التجهيز لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية، للضمانات المناسبة وفقاً لهذه اللائحة، لحقوق وحريات صاحب البيانات. وتضمن هذه الضمانات وجود تدابير تقنية وتنظيمية على وجه الخصوص لضمان احترام مبدأ تقليل البيانات إلى الحد الأدنى. وقد تشمل تلك التدابير انتقاء اسماء شريطة أن تتحقق تلك الأغراض بهذه الطريقة. وحيثما يمكن تحقيق هذه الأهداف بمزيد من المعالجة التي لا تسمح أو لم تعد تسمح بتحديد أصحاب البيانات، يجب أن تتحقق تلك الأغراض على هذا النحو".

عند الضرورة، ويجب اتخاذ كل خطوة معقولة لضمان أن البيانات الشخصية غير الدقيقة يتم محوها أو تصحيحها دون تأخير، ويجب كذلك عدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة تزيد عما هو ضروري للأغراض التي تتم المعالجة لأجلها، و أخيراً يجب أن تتم معالجة البيانات بطريقة تضمن لها الأمان المناسب، بما في ذلك الحماية ضد المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية وضد الفقد أو التلف أو التلف العرضي، باستخدام التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة(١).

مما سبق، يمكن القول بصورة ملخصة أن معالجة البيانات الشخصية عبر الوطنية في المواثيق الدولية التي سبق الإشارة إليها يستوجب بأن تكون البيانات الشخصية التي يتم معالجتها قد جمعت بطريقة قانونية ومشروعة، وأن يتم استخدام هذه البيانات للغرض المحدد والمعلن عنه ولا يتم إفشائها أو تسريبها لأشخاص أو جهات غير مصرح لهم بأن يطلعوا عليها، وأن تكون هذه البيانات على صلة بالأغراض المقصودة من جمعها ومعالجتها وأن لا تتجاوزها وأن تبقى محصورة بذلك النطاق، وكذلك لابد أن تكون البيانات الشخصية صحيحة وخاضعة لعمليات التصحيح والتحديث، وأن يكون حق الوصول إلى البيانات الشخصية متوفراً للمعني بها مع حق الإخطار بأنشطة المعالجة أو النقل وحق التصحيح والتعديل وحتى طلب الإلغاء، وأخيراً لابد أن يتم حفظ البيانات بشكل سري وأن يتم حماية هذه السرية وفق ضوابط أمن مناسبة لحماية البيانات ونظم المعالجة، وأن يتم إتلافها عند تحقق الغرض الذي جمعت من أجله.

II.أ.٢.الفرع الثاني

الموافقة في المعالجة القانونية للبيانات الشخصية عبر الوطنية

إن الحصول على موافقة واضحة وصريحة من صاحب البيانات الشخصية أو من ينوب عنه أو يمثله يعتبر من أكثر المظاهر أهمية في مجال احترام وصون حقوق الإنسان في إبداء الرأي والحرية في التعبير؛ لذلك فإن أي عملية معالجة للبيانات الشخصية يجب أن تكون مسبوقةً بالموافقة الصريحة الصادرة عن المعني بالبيانات الشخصية، وهكذا لا يستطيع المسؤول عن المعالجة القيام بجمع البيانات الشخصية للمعني بها ومعالجتها إلا بموافقته الصريحة، وعند جمع البيانات الشخصية من الغير، فهي أيضاً تخضع لموافقة المعني بالأمر، أو

(١) ينظر: المادة (٥)، من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لعام ٢٠١٦، متاح على الرابط الآتي: https://gdpr-info.eu

ورثته في حال كانت تخص شخصاً متوفى، أو وليه في حال كانت تخص شخصاً ناقص الأهلية كالطفل مثلاً [١]، وإذا كانت معالجة البيانات الشخصية خاضعة للموافقة المسبقة الباتة والصريحة للمعني بها بشكل لا يدع مجالاً للشك أو من يقوم مقامه، وهي إحدى الحقوق التي يمارسها بكل إرادة؛ فإنه وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة يجوز للمعني بالبيانات الشخصية أو من ينوب عنه أو يمثله التراجع أو العدول عن هذه الموافقة وقت ما شاء [٢]، وهو ما نصت عليه اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR لعام ٢٠١٦ [٣]. وقد بينت اللائحة المذكورة الصور التي تكون فيها معالجة البيانات مشروعة والتي تضمنت ضرورة الحصول على موافقة صاحب البيانات للقيام بعملية المعالجة[٤].

وقد عرفت اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الموافقة بأنها: "تعني موافقة صاحب البيانات أي إشارة محددة ومحددة بشكل واضح لا لبس فيها لرغبات العملية التي يقوم بها، من خلال بيان أو بإجراءات إيجابية واضحة، وهي تعني اتفاقاً على معالجة البيانات الشخصية التي تتعلق به أو إجراء المعالجة من أجلها" [٥]. والموافقة بحسب اللائحة العامة لحماية البيانات تخضع لشروط، مثل قدرة المعالج في إثبات أن صاحب البيانات قد وافق على معالجة بياناته، وأن تكون الموافقة واضحة وصريحة، وأن المعني بالبيانات الشخصية يمكنه أن يسحب موافقته وقت ما شاء دون أن يؤثر ذلك على قانونية التجهيز والمعالجة قبل سحب الموافقة [٦]. كما تضمنت اللائحة الشروط المطبقة على موافقة الطفل، بحيث يشترط أن يكون عمر الطفل لا يقل عن (١٦) سنة على أقل تقدير، وإلا فلا يمكن اعتبارها معالجة قانونية إلا إذا منحت الموافقة من قبل ولي الطفل [٧].كما إن اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR حظرت ومنعت معالجة أنواع معينة من

(١) رضا حميسي، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٢) رضا حميسي، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٣) نصت المادة (٥)، من القانون الفرنسي رقم (١٧-٧٨)، لعام ١٩٧٨، المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات على أنه: "لا تعد معالجة البيانات الشخصية قانونية إلا إذا تضمن شرطاً واحداً على الأقل من الشروط التالية وإلى الحد الذي يلبيها: ١ – موافقة صاحب البيانات، وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة (١١)، من المادة (٤)، وفي المادة (٧)، من اللائحة العامة رقم ٦٧٩/٢٠١٦، بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ ...".
(٤) ينظر: المادة (٦)، الفقرة (١)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR لعام ٢٠١٦.
(٥) المادة (٤)، من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR.
(٦) ينظر: المادة (٧)، من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR.
(٧) ينظر: المادة (٨)، من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR.

البيانات الشخصية إلا إذا وافق صاحب البيانات على ذلك بشكل صريح، وهذه البيانات هي تلك التي تكشف عن الأصل العرقي أو الديني أو الاتجاهات السياسية، والبيانات الوراثية والصحية وكذلك البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية وغير ذلك [١].

وعلى صعيد آخر، نرى بأن المبادئ التوجيهية التي أتت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المتعلقة بحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود قد تضمنت هي الأخرى ضمن مبدأ تقييد أو تحديد الاستخدام، توجيهاً بوجوب عدم الكشف عن البيانات الشخصية أو إتاحتها أو ما شابه ذلك إلا في حالة وجود موافقة مسبقة من صاحب البيانات أو سلطة القانون[٢]، وكذلك ورد ضمن مبدأ الضمانات الأمنية وجوب حماية البيانات الشخصية بضمانات أمنية معقولة ضد مخاطرٍ كالفقدان أو الوصول إلى المعلومات دون موافقة أو تصريح أو التدمير أو الاستخدام أو التعديل أو إفشاء البيانات الشخصية [٣]. فيبدو من الفقرة السابقة أن عدم الحصول على التصريح والموافقة يعد من المخاطر الأمنية على البيانات الشخصية. إن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) موجهة ضد الممارسات التي تنطوي، على سبيل المثال على استخدام الأجهزة المخفية لتسجيل البيانات دون علم أصحابها مثل مسجل الأشرطة، أو خداعهم وجعلهم يقدمون البيانات دون علمهم، فالمعرفة أو الموافقة على البيانات هي قاعدة أساسية، والمعرفة هي الحد الأدنى من المتطلبات لأجراء معالجة للبيانات الشخصية، ولكن من ناحية أخرى لا يمكن دائماً فرض هذه الموافقة لإضفاء الشرعية على معالجة البيانات، حيث هناك حالات "عند الاقتضاء" لا يتطلب فيها الموافقة أو المعرفة لأسباب عملية أو سياسية، كالتحقيق مع المجرمين، أو التحديث الروتيني للقوائم البريدية، وكذلك

(١) ينظر: المادة (٩)، من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية GDPR.

(2) Annex to the Recommendation of the Council of 23rd September 1980: GUIDELINES GOVERNING THE PROTECTION OF PRIVACY AND TRANSBORDER FLOWS OF PERSONAL DATA، PART two. BASIC PRINCIPLES OF NATIONAL APPLICATIONA. p 14.

(3) Annex to the Recommendation of the Council of 23rd September 1980: (op.cit) (op.cit) p 15.

إمكانية إبداء الموافقة على معالجة البيانات من الغير، كما في حالة القاصرين أو المعوقين عقلياً [١].

من جانب آخر، نجد أن الاتفاقية الأوروبية (+١٠٨) [٢] لعام ٢٠١٨ المحدثة للاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، قد تضمنت شرعية معالجة البيانات، وضرورة أن تتناسب المعالجة مع الغرض المشروع والمحدد في جميع مراحل المعالجة، وكذلك نصت على وجوب أن يوفر كل طرف إمكانية معالجة البيانات على أساس مستنير وحر وأن تكون الموافقة على معالجة البيانات واضحةً لا لبس فيها وصادرة من المعني بالبيانات الشخصية أو الأسس الشرعية الأخرى المنصوص عليها في القانون، كما ذكرت وجوب أن تتم معالجة البيانات الشخصية بشكل قانوني وبالتالي تعد الموافقة من متطلبات المعالجة القانونية وبدونها لا تعتبر معالجة البيانات قانونية [٣]، كما تتطلب المعالجة القانونية للبيانات حسب الاتفاقية الأوروبية رقم (+١٠٨) فيما يتعلق بأمن البيانات، قيام المراقب أو المعالج باتخاذ تدابير أمنية مناسبة ضد خطر الوصول الغير المصرح به للبيانات الشخصية أو إتلافها أو إفشائها أو غير ذلك [٤].

يبدو مما سبق، أن الصكوك والمواثيق الدولية أجمعت على ضرورة توافر الموافقة الواضحة والصريحة من قبل المعني بالبيانات الشخصية أو من يمثله أو ينوب عنه في معالجة البيانات وإلا عدت معالجة غير قانونية، باستثناء بعض الحالات التي يسمح القانون بالمعالجة حتى دون الحصول على موافقة صاحب البيانات.

---

(1) THE OECD PRIVACY FRAMEWOK, Basic Principles of National Application (OECD) Privacy Guidelines, p 56.

(٢) اعتمدت هذه الاتفاقية لجنة الوزراء في الدول الأعضاء في اتفاقية (١٠٨)، وذلك في دورتها (١٢٨)، في ١٨ مايو ٢٠١٨.

(٣) ينظر: المادة (٥)، من الاتفاقية الأوروبية (+١٠٨)، لعام ٢٠١٨، المحدثة لاتفاقية (١٠٨)، لعام ١٩٨١.

(٤) نصت المادة (٧) ،من الاتفاقية الأوروبية (+١٠٨) ،لعام ٢٠١٨ ،على أنه "١ – على كل طرف أن ينص على أن المراقب، وعند الاقتضاء المعالج، يأخذ تدابير أمنية مناسبة ضد المخاطر كالوصول العرضي أو غير المصرح به إلى البيانات الشخصية ...".

II.ب.المطلب الثاني
واجبات المتحكم والمعالج بشأن البيانات الشخصية عبر الوطنية

إن واجبات المتحكم والمعالج بشأن البيانات الشخصية في كل تنظيم دولي يتناول البيانات الشخصية تتمثل في الالتزام بالشفافية وأمن البيانات، والالتزام بالإعلام والقدرة على الوصول للبيانات الشخصية، وأخيراً الالتزام بالتصحيح والمحو، وهذه الواجبات تعد أساسية لأنها توازن بين حق المتحكم والمعالج من جهة في معالجة وحفظ البيانات، وبين حق صاحب البيانات في السرية والخصوصية من جهة. وللإحاطة بواجبات المتحكم والمعالج تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول الالتزام بالشفافية وأمن البيانات، وفي الفرع الثاني سنبحث في الالتزام بالأعلام والقدرة على الوصول للبيانات الشخصية، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه الالتزام بالتصحيح والمحو.

II.ب.١الفرع الأول
الالتزام بالشفافية وأمن البيانات

قبل البحث في التزامات المتحكم والمعالج نجد من المناسب تناول تعريفهما في المواثيق محل الدراسة، فقد ورد تعريف مراقب البيانات (المتحكم أو معالج البيانات) في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ المتعلقة بحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الوطنية على أنه الطرف الذي يكون مختصاً - وفقاً للقانون الوطني – باتخاذ القرارات بشأن محتويات واستخدام البيانات بصرف النظر عما إذا كانت هذه البيانات قد تم جمعها أو تخزينها، وتمت معالجتها أو نشرها بواسطة هذا الطرف أو عن طريق وكيله أو من ينوب عنه [١]. والمتحكم في البيانات الشخصية قد يكون شخصاً طبيعياً أو سلطة عامة أو وكالة أو أي هيئة أو جهة أخرى [٢]. وكذلك عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ (مراقب الملف) بأنه الشخص المسؤول أو الهيئة المسؤولة عن الملف وليس الأشخاص الذين يجرون عمليات

(1) THE OECD PRIVACY FRAMEWORK. (op.cit) p 13.
(2) OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Trans border Flows of Personal Data. (op.cit).

المعالجة حسب التعليمات التي قدمها المتحكم في الملف [١]. فالمراقب هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي شخص آخر أو هيئة أخرى مختصة وفقاً للقانون الوطني [٢]. وكذلك عرفت اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR المراقب (المتحكم بالبينات) بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة التي تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين وسائل معالجة البيانات الشخصية وأغراضها، وكذلك عرفت المعالج بأنه من يقوم بما سبق ذكره نيابة عن المراقب أو المتحكم [٣].

إن استخدام التقنيات الحديثة في تخزين البيانات الشخصية على شكل قواعد للبيانات وارتباط هذه القواعد بشبكة الإنترنت أدى إلى تعاظم خطر الدخول إلى هذه البيانات من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليها أو الاطلاع عليها، لذا يقع على عاتق معالج البيانات الالتزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن البيانات الشخصية [٤]. فقد أخذت مراقبة الأفراد في التزايد مع زيادة وتيرة التطور وسرعته سواءً لتحقيق منافع اجتماعية أو لتحقيق الأغراض التجارية باعتبارها من دوافع مراقبة الأفراد وبياناتهم الشخصية، ولكن المراقبة قد تكون أجريت أيضاً لأغراض مشروعة، حيث هناك دائماً خطر في أن توصف هكذا أنشطة بأنها مفرطة، وهناك أيضاً خطر في أن تستخدم المراقبة في بعض الحالات بشكل غير قانوني، فمثلاً أجهزة الاستشعار التي في المنازل تستخدم لمراقبة استعمال الطاقة ومفيد لإدارة شبكات الطاقة وكذلك لحماية البيئة ولكن يمكن في الوقت ذاته أن يكون لها آثاراً قد تكون سلبية على الخصوصية من خلال مراقبة البيانات [٥].

(1) Explanatory Report to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data. (op.cit) p 7.

(٢) - ينظر: المادة (٢)، من الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨)، لعام ١٩٨١.

(٣) - ينظر: المادة (٤)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR لعام ٢٠١٦.

(4) Sophie louveax, le commerce electronique ET la vie privee, art disponible sur www.droit-foundp.ac.be .

(5) See "Comment of epic.org to The National Institute of Standards and Technology, Smart Grid Standards", 1 December, 2009. Available at: http://epic.org/privacy/smartgrid/EPIC_Smart_Grid-Cybersecurity_12-01-09.2.pdf.

وقد ورد مبدأ تقييد الاستخدام ضمن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والذي يقضي بوجوب أن لا يتم الكشف عن البيانات الشخصية أو إتاحتها أو استخدامها بطريقة أخرى أو لأغراض أخرى غير تلك الأغراض المحددة مسبقاً، ولكن يستثنى من ذلك معالجة البيانات أو إتاحتها أو الكشف عنها في حالة موافقة صاحب البيانات على ذلك أو إذا كانت تلك العمليات مسموح بها بموجب سلطة القانون. وفيما يتعلق بأمن البيانات ورد ضمن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وجوب حماية البيانات الشخصية من خلال ضمانات أمنية مناسبة ضد المخاطر المحتملة كالضياع أو الوصول غير المصرح به إليها أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها[١].

كما ورد في الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ أنه تهدف أحكام هذه المادة تحقيق معيارين قانونيين أساسيين، فمن جهة يجب أن تكون المعلومات صحيحة وذات صلة فيما يخص الغرض منها، ومن جهة أخرى يجب أن يكون استخدام البيانات (التجميع والتخزين والنشر) صحيحاً كذلك، فلا يجوز تخزين البيانات لأغراض غير محددة [٢]. فاستخدام المعلومات غير الصحيحة يؤثر سلباً على شفافية البيانات الشخصية وكذلك استخدام هذه البيانات ومعالجتها في غير الغرض المحدد قد يؤدي إلى خلل في ضمان أمن هذه البيانات. كما ورد في الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١، وجوب تطبيق إجراءات أمنية محددة لكل ملف، مع الأخذ بالاعتبار درجة ضعف وحساسية هذا الملف، وكذلك الحاجة إلى تقييد الوصول إلى البيانات داخل المنظمة، كما يجب أن تكون التدابير الأمنية تتناسب مع المخاطر التي تحيط بالملفات وأن تستند إلى أحدث الوسائل الموجودة في مجال معالجة البيانات [٣]. وكذلك ورد في الاتفاقية الأوروبية مجموعة من الضمانات لصاحب البيانات تقدمها الدول المتعاقدة والتي يمكن اعتبارها بالتالي من التزامات المتحكم بالبيانات الشخصية، وتتمثل بمعرفة وجود ملف بيانات آلي،

(1) THE OECD PRIVACY FRAMEWORK, (op.cit) p 75.

(٢) ينظر: المادة (٥)، الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨)، لعام ١٩٨١. وللمزيد من التفصيل ينظر:
Explanatory Report to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data. (op.cit) p 9.

(٣) - ينظر: المادة (٧)، الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨)، لعام ١٩٨١.

ومعرفة محتويات المعلومات المخزنة حول موضوع البيانات إن وجدت في ملف، وعلى الرغم من عدم تحديد من سيلتزم بما سبق ذكره، ولكن في معظم الدول يكون المتحكم بالملف هو الملزم بذلك [١].

كما ورد في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الالتزام بالشفافية، حيث ورد فيها أنه يجب على المراقب أن يتخذ التدابير المناسبة لتقديم أية معلومات أو أية رسالة تتعلق بالتعامل مع صاحب البيانات وذلك بصيغة موجزة وشفافة ويسهل فهمها ويمكن الوصول إليها بسهولة وبلغة واضحة سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسائل الإلكترونية أو شفوياً عند طلب صاحب البيانات، وعلى المراقب تسهيل ممارسة هذا الحق لصاحب البيانات، وإذا لم تتخذ وحدة التحكم إجراءً بناءً على طلب صاحب البيانات فيجب على المراقب أن يبلغ صاحب البيانات دون تأخير بأسباب عدم اتخاذ الإجراء وبإمكانية تقديم شكوى لدى السلطة الاشرافية والسعي للحصول على تعويض مناسب [٢].

يبدو مما سبق، أن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية - من خلال المواثيق محل الدراسة - قد أوجد شروطاً لمعالجة البيانات واستخدامها وأن المعالجة ليست متاحة بشكل مطلق حسب رغبة المتحكم والمعالج وإنما يجب أن تكون المعالجة حسب الغرض الذي حدد مسبقاً وأن لا يتم التجاوز عليه، وأن يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع تسرب البيانات والمحافظة على أمنها وعدم تعرضها للتلف أو الضياع، وكذلك منع الأشخاص غير المصرح لهم من الاطلاع عليها أو استخدامها ومعالجتها لأي غرض كان.

II.ب.٢.الفرع الثاني
الالتزام بالإعلام والقدرة على الوصول للبيانات الشخصية

إن إحدى الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق معالج البيانات الشخصية هو الالتزام بالإعلام، أي أن يكشف عن ما يقوم به من إجراءات تتعلق بالبيانات الشخصية منذ تجميعها في مواجهة من تتم معالجة بياناته لكي تعتبر هذه

(١) ينظر: المادة (٨)، الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨).
(٢) ينظر: المادة (١٢)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.

المعالجة مشروعة [١]. فيتعين على المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية عادة إعلام الشخص المعني بجمع بياناته بذاته أو من يمثله، وأهداف المعالجة والمستفيدين منها[٢].

وقد ورد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ المتعلقة بحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الوطنية وضمن مبدأ المشاركة أنه لابد أن يكون للفرد الحق في أن يحصل من مراقب البيانات، أو غيره (المتحكم أو المعالج) على تأكيد حول ما إذا كانت البيانات التي لدى المراقب أو غيره، هي بيانات متعلقة به، وأن يبلغه بالبيانات ذات الصلة به خلال فترة زمنية معقولة، مقابل رسوم غير مبالغ فيها، بطريقة معقولة وبشكل يسهل فهمه، كما ورد ضمن مبدأ المساءلة وجوب أن يكون مراقب البيانات مسؤولاً عن الامتثال للتدابير التي تفعل المبادئ الواردة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٣].

كما ورد حق الإعلام والاطلاع في الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، حيث تقدم الاتفاقية المساعدة لأصحاب البيانات الذين يرغبون في أن يكونوا على علم بسجلاتهم المحفوظة من قبل سلطة عامة في بلد أجنبي [٤]، فالسلطة العامة التي تقوم بحفظ السجلات والبيانات الشخصية في بلد أجنبي تعتبر متحكماً أو معالجاً للبيانات الشخصية عبر الوطنية وبالتالي يقع على عاتقها الالتزام بالإعلام والاطلاع.

كما ورد الالتزام بالإخطار في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR والذي يقع على عاتق وحدة التحكم، حيث تكون وحدة التحكم ملزمة بالإبلاغ عن

(١) سوز حميد مجيد، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة"، *جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد*، ملحق خاص العدد (٩٢)، (٢٠١٩): ص ٢٥٤-٢٥٥.

(3) See: THIRTY YEARS AFTER THE OECD PRIVACY GUIDELINES. (op.cit) p 22.

(4) Explanatory Report to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data. (op.cit) p 7-8. See: Article (3) of Eu Convention No (108) of 1981.

أي تصحيح أو محو للبيانات الشخصية أو تقييد للمعالجة ما لم يثبت استحالة ذلك أو إذا انطوى ذلك على جهد كبير غير متناسب يقع على وحدة التحكم [١]. وكذلك يكون المراقب ملزماً بإخطار وإعلام السلطة الاشرافية في حالة وجود خرق للبيانات الشخصية في فترة زمنية قصيرة عندما يكون ذلك ممكناً وفي حالة عدم الإخطار في تلك المدة الزمنية وجب على المراقب ذكر أسباب التأخير، كما يجب على المعالج إخطار وحدة التحكم بالخرق الحاصل على البيانات الشخصية بعد علمه بذلك الخرق دون تأخير ويوصف طبيعة الخرق وتفاصيله والنتائج التي من المحتمل أن يؤدي الخرق إليها والتدابير المقترحة للحد من الخرق ومعالجته [٢]، كما ورد في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR أنه يقع على عاتق وحدة التحكم أن تقدم تأكيداً لصاحب البيانات الشخصية فيما إذا كانت بيانته الشخصية تتم معالجتها أم لا، ويحق لصاحب البيانات معرفة أغراض المعالجة والفئات المعنية من البيانات بالمعالجة وبيان المستلمين وفئاتهم وعند الإمكان الفترة الزمنية التي ستخزن فيها البيانات الشخصية، وفي حال تم نقل البيانات إلى بلد ثالث أو منظمة دولية يحق لصاحب البيانات أن يكون على علم بالضمانات المناسبة وفق نصوص اللائحة المتعلقة بنقل البيانات كما يجب على المراقب أن يوفر نسخة من البيانات الشخصية التي تم معالجتها لصاحب البيانات [٣].

II.ب.٣.الفرع الثالث
الالتزام بالتصحيح والمحو

جاء في مبدأ المشاركة الفردية ضمن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠، أن يكون للفرد الحق في الاعتراض على البيانات المتعلقة به، وإذا نجح في اعتراضه وطعنه في البيانات أن يكون له الحق في الحصول على البيانات التي تم محوها أو تصحيحها أو إكمالها أو تعديلها [٤]. وبشكل عام وضمن مبدأ المساءلة الوارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ١٩٨٠ فإن المتحكم بالبيانات هو

(١) ينظر: المادة (١٩)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.
(٢) ينظر: المادة (٣٣)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.
(٣) ينظر: المادة (١٥)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.
(4) See: THIRTY YEARS AFTER THE OECD PRIVACY GUIDELINES. (op.cit) p 22.

الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالبيانات ومعالجة البيانات، حيث تتم معالجة البيانات لمصلحته، ووفقاً لذلك من الضروري وضع قواعد وقرارات حماية البيانات على المتحكم بالبيانات بموجب القانون المحلي للمساءلة والامتثال للخصوصية ولا يعفى المتحكم من هذا الالتزام إذا تمت معالجة البيانات من قبل جهة أخرى بالنيابة عنه [١].

وقد ورد في الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨) لعام ١٩٨١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، بعض الضمانات الإضافية لصاحب البيانات والتي يمكن اعتبارها بالمقابل التزامات تقع على عاتق المتحكم بالبيانات الشخصية، حيث أعطي الحق لصاحب البيانات في تصحيح المعلومات الخاطئة أو غير الملائمة، وحق التعويض إذا لم يتم احترام حقوقه، وفي معظم الدول عادة ما يكون المتحكم بالبيانات ملزم بتحقيق هذه الضمانات [٢].

وبالنسبة للحق في التصحيح والمحو في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR لعام ٢٠١٦، فقد ورد فيها أن يكون لصاحب البيانات الحق في الحصول من المراقب دون تأخير مبرر على تصحيح للبيانات الشخصية غير الدقيقة، مع الأخذ بالاعتبار أغراض المعالجة، ويكون لصاحب البيانات الحق في استكمال البيانات الشخصية غير الكاملة عن طريق بيان تكميلي، وهذا الحق يعتبر بالمقابل التزاما يقع على عاتق المراقب ويجب عليه أن يوفره ويحققه [٣]. أما بالنسبة إلى الحق في محو البيانات الشخصية فإنه يعد من الحقوق المستحدثة في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR وقد أفردت له نص مستقل لمعالجة هذا الحق وبيان ضوابطه، وكانت قد تناولته نصوص التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٥ وكذلك بعض التشريعات الوطنية في أوروبا تحت اسم الحق في النسيان، ولقد سبق إقرار هذا الحق جدال ومناقشات استمرت لبضع سنين بين الساحتين الأوروبية والأمريكية، حيث تعرض لانتقادات حادة من قبل الجانب الأمريكي وخاصة بعد صدور الحكم التاريخي لمحكمة العدل الأوروبية ECJU الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤ في قضية Google Spain المشهورة، وقد ترتب على صدور هذا الحكم انتقادات بالغة

(1) THE OECD PRIVACY FRAMEWORK. (op.cit) p 59.

(٢) ينظر: المادة (٨)، الاتفاقية الأوروبية رقم (١٠٨)، لعام ١٩٨١.

(٣) ينظر: المادة (١٦)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.

وخاصة من الجانب الأمريكي الذي يعتبر صدوره ضرراً كبيراً لحرية التعبير والمعرفة والوصول إلى المعلومات على حساب الخصوصية [١].

وقد ورد حق محو البيانات الشخصية في اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، حيث جاء فيها أنه يحق لصاحب البيانات أن يحصل من المراقب على حق محو البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر وأن يتحمل المتحكم مسؤولية ذلك في حالات معينة، وهي إذا لم تعد البيانات ضرورية حسب الغرض الذي جمعت وعولجت لأجله، أو إذا سحب صاحب البيانات موافقته على المعالجة مع عدم وجود أساس قانوني آخر للمعالجة، أو ممارسة صاحب البيانات لحق الاعتراض على معالجة البيانات، أو إذا عولجت البيانات بشكل غير قانوني، كما يجب محو البيانات امتثالا لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو قانون الدول الأعضاء الذي يخضع له المراقب، أو في حالة جمع البيانات فيما يتعلق بعرض خدمات المعلومات [٢]. ومن ملاحظة النص السابق يظهر أن الحالات التي يحق لصاحب البيانات أن يطالب المراقب بمحو البيانات الشخصية وردت على سبيل الحصر لا المثال.

ومن تطبيقات الحق في محو البيانات الشخصية في المحاكم الأوروبية، حكم المحكمة الابتدائية بشرق (برابانت) في هولندا في ٢٠٢٠/٤/٢٨ ضد طلب لمدعي بمحو بياناته الشخصية من بلدية هيلموند، وانتهت المحكمة إلى أن المدعي لا حق له في التعويض من البلدية لأن بياناته قد تمت معالجتها وفقاً للائحة العامة لحماية البيانات GDPR والقانون الإداري المحلي [٣].

---

(١) محمد أحمد سلامة مشعل، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) ينظر: المادة (١٧)، من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR.

(٣) ترجع أحداث القضية إلى ٢٠١٨/١٠/٥، عندما رفض المجلس التنفيذي محو البيانات الشخصية للمدعي والتي تمت معالجتها من قبل البلدية ورفض التعويض عن الأضرار، وقام المدعي بالطعن في القرار أمام المحكمة، وانتهت المحكمة إلى أن طلب محو البيانات غير صالح لأن معالجة البيانات الخاصة به قد تمت وفق مواد اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR ولم يكن بالإمكان القيام بذلك بطريقة أقل تدخلاً، ولذلك تعتبر المعالجة قانونية وأيدت المحكمة قرار المجلس في هذه الجزئية، كما رفضت طلب التعويض من قبل المدعي لأن المعالجة تمت وفقاً للائحة العامة لحماية البيانات GDPR والقانون الإداري المحلي. للمزيد من التفاصيل حول القضية ينظر:

Rb. Oost-Brabant-19/1169, 20-4-2020 available at: https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBOBR:2020:2437&showbutton=true&keyword=avg .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- يخلو التشريع العراقي والكوردستاني من قانون خاص بحماية البيانات الشخصية وهذا يعد قصوراً واضحاً من الناحية التشريعية في ظل التقدم الحاصل في الجانب التكنولوجي.

٢- إن البيانات الشخصية أصبحت محلاً للتعامل بشكل واسع وبازدياد مستمر، وهذا يعرضها للانتهاك بشكل أكبر وباستمرار.

٣- إن معالجة البيانات الشخصية وتجميعها يجب أن يتم بناءً على موافقة أصحابها، ويجب أن تكون المعالجة لأغراض مشروعة، وأن تتم حمايتها وتأمينها بشكل جيد لكي لا تكون عرضة للاختراق والانتهاك، لأن الموافقة هي ضمانة الرئيسية لمنع ذلك.

٤- إن الاعتداء على البيانات الشخصية يعطي الحق لصاحبها أن يطالب بإيقافه مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

٥- إن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية بشكل عام ترجع جذوره الأولى إلى الاتحاد الأوروبي الذي تعود أغلب الاتفاقيات والتوجيهات إليه إما باعتباره الطرف المنظم لها أو باعتباره الطرف الأساسي في معظمها.

٦- إن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية وما يتميز به من مزايا - ومنها التطبيق المباشر لقواعده - يعد الطريق الأمثل لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية لتلافي عيوب منهج قاعدة الإسناد الذي لا يخلو من الإطالة والتعقيد.

٧- أن التنظيم الدولي للبيانات الشخصية المتمثل بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ظهر بسبب عدم إسعاف المنهج التقليدي (قاعدة الإسناد) وعدم قدرته على

تحديد القانون واجب التطبيق في القضايا المتعلقة بالبيانات الشخصية عبر الوطنية بالشكل المطلوب.

ثانيا: التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة سن قانون خاص بحماية وتنظيم البيانات الشخصية من قبل المشرع العراقي والكوردستاني على غرار نظرائه كالمشرع المصري والقطري والتونسي.

٢- تشكيل هيئة أو جهاز مستقل معني بحماية البيانات الشخصية ويضطلع بمهام الرقابة و تلقي الشكاوي وكل ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

٣- يوصي الباحث بضرورة إبرام العراق الاتفاقيات الدولية وانضمامه إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بتنظيم وحماية البيانات الشخصية.

٤- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات والدورات القانونية والتثقيفية حول حماية البيانات الشخصية وبيان مخاطر انتهاكها واختراقها، وتثقيف الأفراد حول ضرورة الإبقاء على بياناتهم الشخصية بعيدة عن يد المخترقين والقراصنة لما لذلك من خطورة على بياناتهم.

٥- ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون دولي في كل ما يتعلق بحماية وتنظيم البيانات الشخصية ومحاولة التوفيق بين التشريعات الخاصة بها والتقريب بينها.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

١- أحمد عبدالكريم سلامة، *الأصول في التنازع الدولي للقوانين*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢- أحمد عبدالكريم سلامة، *القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٣- أحمد محمد الشامي وسيد حسب الله، *المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، إنجليزي-عربي*، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٨.

٤- ثروت حبيب، *دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥.
٥- جمال محمود الكردي، *تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٦- حسام الدين كامل الاهواني، *الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٧- خليل إبراهيم محمد خليل، *تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٨- عبدالكريم محسن أبو دلو، *تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٩- عبدالله فاضل حامد، *مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة*، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٠- عمرو أحمد حسبو، *حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١١- محمد السعيد خشبة، *الحاسبات الإلكترونية*، القاهرة: دار الكتب، ١٩٨٤.
١٢- محمد عبدالله محمد المؤيد، *منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية*، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٨.
١٣- محمود محمود المغربي، *في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٧.
١٤- مروة زين العابدين صالح، *الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي و القانون الوطني*، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦.
١٥- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الامني وحقوق الافراد*، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٨.
١٦- هشام علي صادق، *القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥.
١٧- هشام محمد فريد رستم، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢.

١٨- وائل حمدي أحمد، *الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٠.
١٩- وسيم شفيق الحجار، *النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة قانونية مقارنة حول الحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص*، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- أحمد مهدي صالح، "القواعد المادية في العقود الدولية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢- إكرام سليمان يونس قجم، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.
٣- باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٨.

ثالثاً: البحوث والتقارير

١- الحسين محمد يحيى، سيد محمد سيد أحمد، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون البريطاني و الإماراتي"، *مجلة القضاء و القانون، مركز البحوث و الدراسات القضائية، أبو ظبي*، (٢٠١٨).
٢- جبالي أبو هشيمة كامل، "حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"، بحث *مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط*، (٢٠١٦).
٣- رضا حميسي، "الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي"، المؤتمر الثالث للقانون والعدالة، جامعة علوم الإسلام، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، (٢٠١٩): بحث منشور على الموقع التالي: https://www.researchgate.net/publication
٤- رماح الدلقموني، "وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام"، *تقرير منشور على موقع الجزيرة الفضائية* في ٦-١٠-٢٠٢١، متوفر على الرابط الاتي: https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2021/10/6/%D9%88%D8%B3%D8

٥- زينب ستار جبار كاظم اللامي،"الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، دراسة مقارنة"، *جامعة ميسان، كلية القانون، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، المجلد١، العدد٥، (٢٠٢١).
٦- سامح عبدالواحد، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية"، *بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت*، القسم١، العدد٣، (٢٠١١).
٧- سوز حميد مجيد، "الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة دراسات قانونية و سياسية، جامعة السليمانية*، السنة السادسة، العدد (١١)، (٢٠١٨).
٨- طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة"، *جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد*، ملحق خاص العدد (٩٢)، (٢٠١٩).
٩- عثمان بكر عثمان، "المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي"، *بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة طنطا*، دون سنة نشر.
١٠- محمد أحمد سلامة مشعل، "الحق في محو البيانات، دراسة تحليلية في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الاوروبي GDPR وأحكام المحاكم الاوروبية"، *مجلة الدراسات القانونية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق*، المقالة٢، المجلد٣، العدد٢، (٢٠١٧).
١١- ممدوح عبدالكريم حافظ، "اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٧ بشأن إشهار عقد الزواج الصحيح والاعتراف به، دراسة في تنازع القوانين"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية*، العدد١٥، السنة١٠، (١٩٨٣).
١٢- منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، "الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها"، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، *جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣).

رابعاً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٢)، لسنة ١٩٧٢.
٥- القانون الفرنسي رقم (١٧-٧٨)، لسنة ١٩٧٨، المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات.
٦- القانون الأساسي التونسي رقم (٦٣)، لسنة ٢٠٠٤.
٧- القانون الفرنسي رقم (٨٠١)، الخاص بحماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٠٤.
٨- القانون رقم (٦)، لسنة ٢٠٠٨، (تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، المعدل و القوانين الخاصة الاخرى).
٩- القانون التونسي رقم (٠٨-٠٩)، لسنة ٢٠٠٩، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
١٠- القانون الإماراتي رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١٥، بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي.
١١- مسودة مشروع قانون أردني جديد باسم قانون حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٢.
١٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٣.
١٣- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع.
١٤- اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠، بشأن البيع الدولي للبضائع.
١٥- الاتفاقية الاوروبية رقم (١٠٨)، لعام ١٩٨١، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية.
١٦- اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٦، المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
١٧- اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لعام ٢٠١٦.
١٨- الاتفاقية الأوروبية (+١٠٨)، لعام ٢٠١٨ المحدثة لاتفاقية (١٠٨)، لعام ١٩٨١.
١٩- التوجيه الأوروبي رقم (١٧٢٥)، لسنة ٢٠١٨.
٢٠- وثائق الامم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قرار مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، الفقرة (٧-٨)، من القرار، ٢٠١٦/١٢/١٩.

خامساً: المراجع الأجنبية

1- Annex to the Recommendation of the Council of 23rd September 1980: GUIDELINES GOVERNING THE PROTECTION OF PRIVACY AND TRANSBORDER FLOWS OF PERSONAL DATA، PART two. BASIC PRINCIPLES OF NATIONAL APPLICATIONA. Available at https://www.oecd.org.

2- Comment of epic.org to The National Institute of Standards and Technology, Smart Grid Standards, 1 December, 2009. Available at:
http://epic.org/privacy/smartgrid/EPIC_Smart_Grid-Cybersecurity_12-01- 09.2.pdf.

3- Explanatory Report to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data.

4- GIORGIO CONTTI, Uniform substantive and conflict rules on the international sales of goods and their interaction, pace Institute of International Commercial Law, 1966, article available at: http://www.jus.uio.no/pace/uniform_substansive_and_conflicts_rules_on_international_sale_of_goods_and_their_intraction.giorgio_contti/portrait.pdf.

5- Jan Alexander Linxweiler, Transnational Data Protection, The implication of the European General Data Protection Regulation for transnational business models and their data transfer, Master's Thesis, Steinbeis University Berlin. Available at: https://www.grin.com.

6- Jie (Jeanne) Huang, Applicable Law to Transnational Personal Data: Trends and Dynamics, ARTICLE in

German Law Journal (2020). Available at: https://www.cambridge.org

7- OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data. Available at: https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesonthannexeprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.htm

8- Rb. Oost-Brabant-19/1169, 20-4-2020 available at: https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBOBR:2020:2437&showbutton=true&keyword=avg.

9- Sophie louveax, le commerce electronique ET la vie privee, art disponible sur www.droit-foundp.ac.be.

10- Statement by the EDPB Chair, supra note 22.available at: https://www.ncbi.nlm.nih.gov.

11- THE OECD PRIVACY FRAMEWORK, Basic Principles of National Application (OECD) Privacy Guidelines.

12-THIRTY YEARS AFTER THE OECD PRIVACY GUIDELINES OECD, 2011.

Available at: https://www.oecd.org/sti/ieconomy/49710223.pdf.